قبل تملكه بقبول او بنية وقبض معتبر لم يصح تصرفه لانه لا يملكه الا بالقبض مع
القبول او النية فلا ينفذ تصرفه فيه قبل ذالك بل بعده اي بعد القبض
المعتبر مع القبول او النية لصيرورته ملكا له بذالك وان وطئ جارية
ابنه فاحبلها صارت ام ولده وولده حر ولا حد ولا مهر عليه ان لم يكن
الابن وطئها وليس للولد مطالبة ابيه بدين ونحوه كقيمة متلف وارش جناية
لما روى الخلال ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بابيه يقتضيه دينا عليه
فقال انت ومالك لابيك الا بنفقته الواجبة عليه فان له مطالبته
بها وحبسه عليها لضرورة حفظ النفس وله الطلب بعين مال له
بيد ابيه فان مات الابن فليس لورثته مطالبة الاب بدين ونحوه كمورثهم
وان مات الاب رجع الابن بدينه في تركته والصدقة وهي ما قصد به
ثواب الآخرة والهدية ما قصد به اكراما وتوددا ونحوه نوعان من
الهبة حكمها حكمها فيما تقدم ودعا هدية كهي مع عرف فصل

في تصرفات المريض بعطية او نحوها من مرضه غير مخوف كوجع ضرس
وعين وصداع اي وجع راس يسير فتصرفه لازم كتصرف الصحيح ولو
صار مخوفا ومات منه اعتبارا بحال العطية لانه اذ ذاك في حكم الصحيح
وان كان المرض الذي اتصل به الموت مخوفا كبرسام وهو بخار يرتقي
الى الراس ويؤثر في الدماغ فيختل عقل صاحبه وذات الجنب قروح
بباطن الجنب ووجع قلب ورئة ولا تسكن حركتها ودوام قيام وهو
المبطون الذي اصابه الاسهال ولا يمكنه امساكه ودوام رعاف لانه
يصفي الدم فتذهب القوة واول فالج وهو داء معروف يرخي بعض البدن
وآخر سل بكسر السين والحمى المطبقة وحمى الربع وما قال طبيبان مسلمان عدلان

او تملكه بقبول او نية وقبض معتبر لم يصح بل بعده وليس للولد مطالبة ابيه بدين ونحوه الا
بنفقته الواجبة عليه فان له مطالبته بها وحبسه عليها فصل في تصرفات
المريض من مرضه غير مخوف كوجع ضرس وعين وصداع يسير فتصرفه لازم كالصحيح ولو
صار مخوفا ومات منه وان كان مخوفا كبرسام وذات الجنب ووجع قلبه ودوام قيام و
رعاف واول فالج وآخر سل والحمى المطبقة وحمى الربع وما قال طبيبان مسلمان عدلان

انه مخوف فعطاياه كوصيته لقوله عليه السلام ان الله تصدق عليكم
عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم رواه ابن ماجة ومن
وقع الطاعون ببلده او كان بين الصفين عند التحام الحرب وكل
من الطائفتين مكافئة للاخرى او كان من المقهورة او كان
في لجة البحر عند هيجانه او قدم او حبس لقتل ومن اخذها الطلق
حتى تنجو لا يلزم تبرعه لوارث بشيء ولا بما فوق الثلث ولو لاجنبي
الا باجازة الورثة لها ان مات منه كوصيته لما تقدم لان توقع التلف
من اولئك كتوقع المريض وان عوفي من ذالك فكصحيح في نفوذ عطاياه
كلها لعدم المانع ومن امتد مرضه بجذام او سل في ابتدائه او فالج
في انتهائه ولم يقطعه بفراش فعطاياه من كل ماله لانه لا يخاف
تعجيل الموت منه كالهرم والعكس بان لزم الفراش بالعكس فعطاياه
كوصيته لانه مريض صاحب فراش يخشى منه التلف ويعتبر الثلث
عند موته لانه وقت لزوم الوصايا واستحقاقها وثبوت ولاية
قبولها وردها فان ضاق ثلثه عن العطية والوصية قدمت
العطية لانها لازمة ونماء العطية من القبول الى الموت تبع لها
ومعاوضة المريض بثمن المثل من راس المال والمحاباة كعطية و
تفارق العطية الوصية في اربعة اشياء احدها انه يسوى بين
المتقدم والمتاخر في الوصية لانها تبرع بعد الموت يوجد دفعة
واحدة ويبدأ بالاول فالاول في العطية لوقوعها لازمة والثاني انه لا
يملك الرجوع فيها اي في العطية بعد قبضها لانها تقع لازمة في حق
المعطي وتنتقل الى المعطى في الحياة ولو كثرت وانما منع من التبرع بالزائد
على الثلث لحق الورثة بخلاف الوصية فانه يملك الرجوع فيها والثالث

انه مخوف ومن وقع في الطاعون ببلده ومن اخذها الطلق لا يلزم تبرعه لوارث بشيء ولا
بما فوق الثلث الا باجازة الورثة لها ان مات منه وان عوفي فكصحيح ومن امتد
مرضه بجذام او سل او فالج ولم يقطعه بفراش فمن كل ماله والعكس بالعكس
ويعتبر الثلث عند موته ويسوى بين المتقدم والمتاخر في الوصية و
يبدأ بالاول فالاول في العطية ولا يملك الرجوع فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)